

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى بين حكومتي جمهورية
مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقعا في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤ ،
رذل ذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك

**اتفاق
التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى**

بين
جمهورية مصر العربية

و
جمهورية قبرص

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ،
عملا على تقوية وتعزيز الروابط الودية بين شعبي دولتيهما على أساس الاحترام
المتبادل فيما يتعلق بالسيادة والاستقلال وسلامة الأراضي وعدم التدخل في شئونهما
الداخلية ،

وإشارة إلى ارتياح الجانبين للتعاون الناتج القائم بين دولتيهما ، ورغبة في تقوية
التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى بينهما على أساس المصالح المتبادلة ،
وإدراكا بفائدة الاتفاques طويلة المدى فـى قدرتها على خلق أساس مستقر للتعاون
الاقتصادي والصناعي والفنى .

اتفقـتـ على ما يلى :

(مـادـةـ ١)

يسـتـمرـ الطـرـفـانـ فىـ تشـجـيعـ التـعاـونـ فـىـ المـجاـلاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـالـفـنـيـةـ
عـلـىـ أـسـاسـ المـصالـحـ المـتـبـادـلـةـ .

(مـادـةـ ٢)

يـقـومـ الطـرـفـانـ بـتـشـجـيعـ وـتـسـهـيلـ مـشارـكـةـ هـيـئـاتـهـماـ وـشـرـكـاتـهـماـ الـمـخـتـصـةـ فـىـ إـغـازـ
وـ/ـأـوـ تـنـفـيـذـ خـطـطـ وـبـرـامـجـ وـمـشـرـوعـاتـ الـتـنـمـيـةـ الـقـائـمـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـةـ .

(مـادـةـ ٣)

يـحدـدـ الطـرـفـانـ بـالـاـتـفـاقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ مـجاـلاتـ النـشـاطـ الـمـرـغـوبـ التـعاـونـ فـيـهـاـ أـخـذـاـ
فـىـ الـحـسـبـانـ اـحـتـيـاجـاتـهـمـ مـنـ الـمـوـادـ الـخـامـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـالـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ .

مادة (٤)

يشمل التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى بين الطرفين على سبيل المثال :

- (ا) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات المختلفة وتوريدات المشروع .
- (ب) دراسة وتنمية واستغلال وتجهيز المواد الخام ذات الأهمية الاقتصادية .
- (ج) التعاون في مجال الواردات وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمنتجات المصنعة والنصف مصنعة بهدف مزيد من تنوع الصادرات بين البلدين .
- (د) تصميم وإقامة الوحدات الصناعية الجديدة والمعدات وأيضاً التوسيع والتحديث للوحدات القائمة .
- (ه) إقامة المشروعات المشتركة بغرض الإنتاج والتسيير .
- (و) تبادل حق المعرفة والمعلومات الفنية وبراءات الاختراع والتراثىص وتطبيق وتحسين الوسائل الفنية القائمة ، وأيضاً التدريب وتبادل الأخصائيين والمتدربين .
- (ز) تبادل الخبرات من خلال تبادل الخبراء في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (٥)

بغرض تحقيق التعاون في نطاق هذا الاتفاق وفي ظل القوانين واللوائح السارية في بلديهما يقوم الطرفان بتشجيع إبرام اتفاقيات والعقود بين الهيئات الاقتصادية والمؤسسات والشركات في بلديهما من خلال تقديم التسهيلات الالزمة لهذا الغرض .

مادة (٦)

من أجل المساعدة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق يتفق الطرفان على تشجيع تبادل المجموعات التجارية والفنية بين البلدين وأيضاً تسهيل المشاركة في المعارض والأسواق التجارية وأنشطة الترويج الأخرى في مجالات التجارة والتكنولوجيا .

مادة (٧)

يتتفق الطرفان أن البيانات والمعلومات المستندات العلمية والفنية المتبادلة وأيضاً إنجازات التعاون العلمي والفنى في نطاق هذا الاتفاق لا يتم نقلها إلى بلد ثالث إلا بمرافقة مكتوبة من الطرف الآخر .

مادة (٨)

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ومناقشة المسائل الأساسية الناشئة عنه سوف تشكل لجنة حكومية للتعاون الاقتصادي والصناعي والفنى وتتكون من ممثلي عن الطرفين .

وتقوم ببحث مقترنات معينة للتعاون الاقتصادي والصناعي والفنى وتقديم التوصيات ودراسة تنفيذ هذا الاتفاق .

تحجّم اللجنة بالتبادل في عاصمتى الدولتين حينما يرى الطرفان ضرورة لذلك .

مادة (٩)

تسري أحكام هذا الاتفاق على العقود التي تبرم أثناء سريانه وكذا المشروعات التي يجري تنفيذها في ظله أيا كان تاريخ بدئها .

مادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ استلام إخطار يؤكد إقامة الإجراءات القانونية للموافقة عليه ويظل سارياً لمدة ١٠ سنوات وبعد ذلك يمد الاتفاق تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغائه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء العمل به .

تم في القاهرة في ٢٤ يونيو ١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغات العربية واليونانية والإنجليزية والنصوص الثلاث لها نفس الموجبة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

حكومة جمهورية قبرص

دكتور / يوسف بطرس غالى

السيد / خristodulos Christodulo

وزير الدولة مجلس الوزراء

وزير المالية

لشئون التعاون الدولي

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع فى القاهرة بتاريخ

١٩٩٥/٦/٢٤ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤

ويصل به اعتبارا من ١٩٩٧/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى